

الممايزة في الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين بين المواثيق الدولية والتشريع السوري

الباحث: مكزون مياسة¹

الملخص

على الرغم من الاهتمام العالمي والمحلي بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنهم ما زالوا يعانون من التمييز أحياناً، وعدم قدرتهم على التمتع بحقوقهم المعترف بها. وتشكل حقوقهم الضريبية جزءاً مهماً من هذه الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية. وتأتي أهمية هذه الإعفاءات لهم في تمكينهم من التمتع ببقية الحقوق التي تتطلب بالدرجة الأولى تأمين كفاف يومهم وعدم حاجتهم للعطف والمساعدة من قبل الآخرين، وتمكينهم من الوصول إلى أماكن عملهم، ليكونوا فاعلين في المجتمع يتمتعون بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وبالتالي الانتقال من النظر إليهم باعتبارهم فئة تستحق العطف والعلاج الطبي، إلى اعتبارهم جزءاً فعالاً في المجتمع يتمتع بكافة حقوقه كسائر المواطنين. وما زالت المواثيق الدولية تفتقر بغالبيتها للإقرار الصريح بهذا الحق، بينما أعطى المشرع السوري المعوقين جملة من الإعفاءات الضريبية سواء في قانون المعوقين رقم /34/ لعام 2004، أو في غيره من التشريعات.

الكلمات المفتاحية:

الأشخاص ذوو الإعاقة، الإعفاءات الضريبية، العدالة، المساواة.

1 - حائز على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Differentiation in tax exemptions related to the disabled between international conventions and Syrian legislation

Prepared by: Makzoun Mayasah

Abstract

Despite the global and local interest in persons with disabilities they continue to suffer from discrimination at times and their inability to enjoy their recognized rights. Their tax rights are an important part of these rights, especially with regard to tax exemptions. These exemptions are important in enabling them to enjoy the rest of the rights that require, first and foremost, the subsistence of their day and their unnecessary need for compassion and assistance by others. and their access to their workplaces, to be actors in society who enjoy their rights on an equal basis with others and thereby moving from viewing them as a category deserving of compassion and medical treatment, to be regarded as an effective part of society enjoying all its rights, such as other citizens. Most of the international instruments still lack explicit recognition of this right, while the Syrian legislature has given persons with disabilities a range of tax exemptions, both in the Persons with Disabilities Act No. 34/2004 and in other legislation.

Keywords:

Persons with disabilities, Tax exemptions, Justice, Equality.

المقدمة:

تحت ضغط المعاناة الهائلة الناجمة عن انتشار الجوع والكوارث البيئية والحروب، أصبح المجتمع الدولي منذ أواخر سبعينات القرن الماضي أكثر وعياً بالمشاكل التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة¹، ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان عام 1981 السنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحت شعار "المشاركة الكاملة والمساواة"²، واعتماد برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين³، والذي يضم ثلاثة أهداف، هي: الوقاية، والتأهيل، وتساوي الفرص. ويؤكد البرنامج أنّ الخبرة تدل على أنّ البيئة هي التي تحدد - إلى حد كبير - مفعول الاعتلال أو العجز على حياة الشخص اليومية، وهو اعتراف يلخص الانتقال من مقاربة "الرعاية/ الرفاه" إلى مقاربة "المجتمع/ الحقوق". ويؤكد تساوي الفرص أنّ المجتمع يصبح معوقاً عندما لا يؤمن فرص مشاركة متساوية لمختلف أعضائه⁴. بعد ذلك، أعلنت الأمم المتحدة الفترة من عام 1983 حتى عام 1992 عقد الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الفترة كإحدى وسائل تنفيذ اتفاق السلام العالمي⁵. وبعدها بسنوات، اعتمدت يوم 3/ كانون الأول من كل عام اليوم الدولي للمعوقين⁶. والواقع أنّ قضايا ذوي الإعاقة متشعبة وكثيرة، ولم تُعدّ قاصرة على مدى تمتعهم بحقوقهم الأساسية أو معاملتهم بشكل مختلف عما سواهم من الناس؛ بل إنّ بعضها يدخل في صميم نظرية وسياسة ضريبة الدخل⁷،

1 - Leandro Despouy, **Human rights and disabled persons**, United nation, New York, 1993, p2.

2 - انظر القرار رقم 123/31 الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1976.

3 - القرار 52/37 المؤرخ 3 كانون الأول 1982.

4 - Arthur O'Reilly, **The right to decent work of person with disabilities**, International Labour Office, Geneva, 2007, p27.

5 - القرار 53/37 المؤرخ 23 كانون الأول 1982.

6 - القرار 3/47 الصادر بتاريخ 14 تشرين الأول عام 1992.

7- Theodore P. Seto, Sande L. Buhai, **Tax and disability: Ability to pay and the taxation of difference**, University of Pennsylvania law review, 2006, p 1056.

فأصبحت تطفو على السطح مشكلة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمعوقين، ومدى شرعية اختلاف معاملتهم في هذا المجال عن بقية المكلفين.

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية البحث في مدى شرعية وعدالة الاختلاف في منح الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين عن سواهم من المكلفين، وفيما إذا كان هذا الاختلاف حقاً من حقوقهم أم لا. كما يثير البحث إشكالية أخرى تتجسد في النظرة إلى المعوقين على أساس طبي أم حقوقي، وانعكاس ذلك على مدى الإعفاءات الضريبية الممنوحة لهم.

أهمية البحث:

يعتبر المعوقون جزءاً لا يتجزأ من أي مجتمع؛ حتى وصل عددهم اليوم إلى مئات الملايين حول العالم. وقد بادرت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تكفل حقوقهم. ومن البديهي أن لا معنى للحديث عن أي حق للإنسان، طالما أنه غير قادر على الحصول على كفاف يومه. ومن هنا تبرز أهمية الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين باعتبار أنها تساهم في زيادة قدرتهم على التمتع بحقوقهم كافة، وفي إدماجهم في المجتمع.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي، عبر تحليل ما ورد في أبرز المواثيق والمعاهدات الدولية، وتحليل النصوص التشريعية في سورية فيما يتعلق بحقوق المعوقين، مع التنويه إلى ما ذهب إليه المشرع في بعض الحالات في دول أخرى.

مخطط البحث:

المطلب الأول: مميزات المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: مميزات المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة.

الفرع الثاني: مميزات المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهم.

المطلب الثاني: المميزات في الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين في التشريع السوري.

الفرع الأول: المميزات بموجب الدستور السوري.

الفرع الثاني: المميزات بموجب قانون المعوقين والتشريعات المالية

المطلب الأول

مميزات المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة من بين أكثر الناس تهميشاً في كل مجتمع. وفي الوقت الذي غير فيه الإطار الدولي لحقوق الإنسان حياة الناس؛ لم يجنِ ذوو الإعاقة الفوائد نفسها. وهم - بغض النظر عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو وضعه الاقتصادي - يقفون بوجه عام في آخر الخط انتظاراً لاحترام حقوقهم الإنسانية. وبسبب حرمان معظمهم من الفرص التي تجعلهم مكتفين ذاتياً، فإنهم يلجؤون إلى عطف الآخرين أو صدقتهم¹.

1 - غانو، جان بيير، وآخرون، من الاستثناء إلى المساواة - أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، الأمم المتحدة، جنيف، 2007، مقدمة الدليل.

ولقد كان البعض ينظر إلى الإعاقة على أنها عقوبة أو اختبار فرضه الله،

فالإعاقة ناجمة عن "الخطيئة". لكن هذه النظرة تغيرت لاحقاً نحو الشفقة والرحمة، واتجه العمل الخيري إلى مجال المعوقين، إضافة إلى برامج إعادة التأهيل الخاصة بهم¹. وهكذا تم تصوير المعوقين ليس كأشخاص يتمتعون بحقوق قانونية؛ إنما كأهداف لبرامج الرفاه والصحة والجمعيات الخيرية. وعندما حاولت بعض البلدان في نهاية المطاف اتباع نهج أكثر تكاملاً وشمولاً لسياسة الإعاقة؛ نتج عن ذلك إصلاحات قانونية كبيرة، رافقت محاولات فتح فرص العمل والتعليم وغيرها من الخدمات للأشخاص بغض النظر عن إعاقته، ليتزايد الإدراك بأن قضايا الإعاقة تنتمي إلى فئة القضايا الاجتماعية، لا الطبية. ومع تطور تشريعات الحقوق المدنية لذوي الإعاقة، اتجهت النماذج القانونية الوطنية إلى أبعد من ذلك؛ حيث تحولت من قانون الرعاية الاجتماعية إلى قانون الحقوق المدنية. وبقي التساؤل مشروعاً فيما إذا كانت المساواة متحققة بحصول العمال المعوقين على الراتب ذاته الذي يتلقاه زملائهم من غير المعوقين، في الوقت الذي يتعين على هؤلاء المعوقين إنفاق جزء من رواتبهم على خدمات المساعدة الشخصية التي يقدمها الموظفون غير المعوقين؟²

وترتكز حقوق الأشخاص المعوقين بشكل عام على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التشريعات الداخلية في كل بلد. والواقع أنّ هذه الحقوق على المستوى الدولي لم ترد في وثيقة واحدة متكاملة؛ بل جاءت مبعثرة في صكوك ووثائق دولية

1- Theodore P. Seto, Sande L. Buhai op.cit, p 1058- 1059.

2 - Theresia Degener, Gerard Quinn, **ASurvey of International, Comparative and Regional Disability Law Reform.**

موجود على شبكة الإنترنت، على الرابط:

<https://dredf.org/news/publications/disability-rights-law-and-policy/a-survey-of-international-comparative-and-regional-disability-law-reform/>

تاريخ الدخول: 2023 /2/18

مختلفة، منها ما هو عام شامل للبشر أجمعين، ومنها ما هو خاص بالمعوقين. ويبدو ذلك منطقياً لسببين: أولهما تعدد الجهات التي تصدت لتلك الحقوق، وثانيهما تطور تلك الحقوق واختلاف النظرة إلى تلك الفئة من الناس.

وبناء على ذلك، سنتناول هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ممايزة المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة

سنتعرف في هذا الفرع مدى هذه الممايزة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات

الآتية:

أولاً - الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية عام 1944:

صدر عن منظمة العمل الدولية إعلان خاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية وبالمبادئ التي ينبغي أن تستوحىها الدول الأعضاء في سياساتها؛ وبموجبه يكون للبشر جميعاً أيّاً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل. كما تلتزم المنظمة بنشر الدعوة لتحقيق سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل تمكّن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة¹. وهكذا فإنّ هذا الإعلان لم يأت بذكر المعوقين بشكل صريح، ولم يمنحهم حقوقاً تفضيلية على بقية فئات العمال. غير أننا نستطيع القول: إنّ المعوقين وفقاً لهذا الإعلان يتمتعون كغيرهم من سائر البشر بالحق في العمل وبأجر يضمن لهم الحد الأدنى من المعيشة، وهذا ما يعني ضرورة منحهم حداً أدنى معفى من الضريبة.

1 - صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في فيلادلفيا في دورته السادسة والعشرين، في 10 أيار عام 1944، منكور في دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012.

ثانياً - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

لم يشير هذا الميثاق إلى حقوق المعوقين بشكل خاص وصریح أبداً؛ إنما اكتفى بالإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل عام، فمن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء¹.

ثالثاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

أكد هذا الإعلان على أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق²، كما لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر³. والناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز⁴.

فنصوص هذا الإعلان جاءت عامة شاملة لكل البشر، دونما تخصيص للمعوقين بحقوق معينة. ونستطيع القول: إنَّ عبارة "أي وضع آخر" الواردة في المادة الثانية من

1 - انظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.

2 - المادة الأولى من الإعلان.

3 - المادة الثانية من الإعلان.

4 - المادة السابعة من الإعلان.

هذا الإعلان تعني عدم التمييز بين الناس لأي سبب آخر غير وارد فيها، ومن المنطقي اعتبار الإعاقة من ضمن هذه الأسباب التي يحظر الإعلان التمييز بين الناس بسببها.

رابعاً - العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يتضمن كل من هذين العهدين أحكاماً مُلزمة في مجال حقوق الإنسان، ويشيران بدءاً من ديباجة كل منهما إلى تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان. ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب¹. ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل لكل شخص بما في ذلك حقه في الأجر العادل والمنصف دون أي تمييز، بما يضمن له عيشاً كريماً له ولأسرته².

وتمثل المادة /٢٦/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حجر الزاوية للحماية من التمييز بمقتضى العهد، حيث تنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو

1 - الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا العهد، وهي مشابهة للفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - انظر المادتين /6/ و/7/ من هذا العهد.

غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ونلاحظ أنّ هذين العهدين قد سارا على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث عدم الإشارة إلى ذوي الإعاقة بشكل مباشر؛ وتم الاكتفاء بالنص على عدم التمييز بين الناس كافة، مع تعداد أسباب عدم التمييز، وإضافة عبارة "أو غير ذلك من الأسباب"، ما يجعلنا نعتقد أنّ الإعاقة من بين هذه الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها بين البشر.

غير أنّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذهبت إلى أبعد من ذلك، واعتمدت تعليقاً عاماً عام 1994 حول كيفية تفسير وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويعتبر هذا التعليق في غاية الأهمية، ولا زال حتى اليوم الوثيقة القانونية الوحيدة الصادرة عن الأمم المتحدة التي تعرّف التمييز على أساس الإعاقة على نطاق واسع. وتبدو أهمية هذا التعليق في النواحي الآتية:¹

- 1 - تأكّده أنّ أحكام العهد بكاملها تنطبق على جميع أفراد المجتمع؛ وبالتالي فإنّ ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق التي نص عليها العهد، وهذا ما يوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين ذوي الإعاقة من التغلب على أي عقبات تعترضهم.
- 2- إنّ توفير وسائل النقل المناسبة، أمر بالغ الأهمية لحصول ذوي الإعاقة على جميع حقوقهم المعترف بها في العهد.

1- Office of the High Commissioner for Human Rights, CESCR General Comment No. 5: **Persons with Disabilities Adopted at the Eleventh Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights**, on 9 December 1994.

3 - إنَّ الدعم المقدم يجب أن يشمل أيضاً الأفراد الذين يتولون رعاية شخص من ذوي الإعاقة.

4 - التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير لتبديد التحيزات أو المعتقدات الخرافية ضد ذوي الإعاقة، كاعتبار الصرع شكلاً من أشكال استحواد الروح، أو اعتبار وجود طفل معوق شكلاً من أشكال العقوبة التي تلحق بالأسرة.

وعلى الرغم من عدم ذكر الإعفاءات الضريبية للمعوقين بشكل صريح في التعليق أنف الذكر؛ إلا أنَّ مطالبته الدول توفير وسائل النقل المناسبة لهم، واتخاذ التدابير المناسبة التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم، ودعم من يتولى رعايتهم، تؤدي لنتيجة مفادها ضرورة ممايزتهم بالإعفاءات الضريبية عن سواهم من المكلفين بالضريبة، وامتدادها لتشمل من يقوم برعايتهم.

خامساً - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:1

وفقاً لهذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق الموضحة فيها، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، ومنها التمييز بسبب عجزهم². كما تعترف هذه الدول بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وللطفل المعوق الحق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها

1 - تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني عام 1989.

2 - انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم. وتقدم المساعدة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد

المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل¹.

ونستطيع القول: إنَّ هذه الاتفاقية أحدثت نقلة نوعية في مجال حقوق المعوقين، وخاصة فيما يتعلق بضرورة تقديم المساعدة للطفل المعوق، ولأسرته أو من يقوم برعايته. وإنَّ كانت الإعفاءات الضريبية غير واردة صراحة فيها، غير أنه لا يغرب عن البال أنَّ الإعفاءات الضريبية تساهم في تمتع الطفل بحياة كريمة، وتمثل أحد أشكال المساعدة التي يمكن للدولة تقديمها له وللمن يرعاه.

سادساً - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004²:

تضمن هذا الميثاق العديد من النصوص التي تكفل حقوق الإنسان، ومن أبرزها مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته دون تمييز³. كما أنَّ العمل حق طبيعي لكل مواطن، وعلى الدولة أن تعمل على توفير فرص العمل دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، مع ضمان حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل⁴.

1 - انظر المادة /23/ من الاتفاقية.

2 - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم /270/ د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23.

3 - المادة /11/ من الميثاق.

4 - انظر المادة /34/ من الميثاق.

وتتميز هذا الميثاق بأمرين¹:

الأول: إشارته إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم؛ حيث ألزم الدول الأطراف فيه بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع، وكما ألزمها بتوفير الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، والدعم المادي للمحتاج منهم، وتوفير كل الخدمات التعليمية والصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، وتمكينهم من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

الثاني: هو عدم اقتصار التزام الدول الأعضاء بتوفير الدعم المادي للمحتاجين ذوي الإعاقة؛ بل تعدى ذلك إلى تقديم هذا الدعم لأسرهم أو الأسر التي ترعاهم.

والجدير بالذكر، وجود اتفاقيات ومواثيق ومعاهدات أخرى منها ما تناولت حقوق الإنسان بشكل عام دون ذكر المعوقين صراحة كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، ومنها من اهتمت بالمعوقين وأدرجت بعض حقوقهم في متنها، نذكر منها: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102/3³، واتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة⁴، واتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم 142⁵ والتوصية المرافقة رقم 150/، وإعلان وبرنامج عمل فيينا⁶، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁷،

1 - انظر المادة /40/ من الميثاق.

2 - التي أقرها مجلس أوروبا عام 1950.

3 - التي أقرتها منظمة العمل الدولية عام 1952.

4 - الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1976

5 - أقرتها منظمة العمل الدولية عام 1975.

6 - اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993.

7 - تم إقراره من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة عام 1981.

وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن¹، والميثاق الاجتماعي الأوروبي²، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية³.

والحقيقة أنّ هذه الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات كانت كسابقاتها، من حيث عدم النص صراحة على حق المعوق بالممايزة في الإعفاءات الضريبية عن باقي المكلفين. وقد يكون السبب عدم التنبه إلى هذا الأمر، أو أنّ واضعيها اعتبروا تمتع المعوقين ببعض الحقوق (كالحق في الحصول على الأجر المساوي لأجر بقية العمال، والحق في حياة لائقة، والحق في تكوين أسرة، وغيرها من الحقوق التي ذكرناها آنفاً) تتطلب ممايزته بالإعفاءات الضريبية، بل إنها تتضمن هذا الحق.

الفرع الثاني

ممايزة المعوقين في الإعفاءات الضريبية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهم

لقد صدرت العديد من التوصيات والإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المعوقين، نبرز أهمها فيما يأتي:

أولاً - التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالمعوقين:

صدرت أولى الاعترافات الدولية بحق المعوقين في العمل عن منظمة العمل الدولية؛ حيث أشارت إلى بعض حقوق المعوقين في العمل في التوصية رقم /71/ الصادرة عام 1944 حول تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)⁴. بعد ذلك

1 - اعتمدهت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995.

2 - أقره المجلس الأوروبي عام 1961، ثم تم تعديله عام 1996.

3 - الصادر عن قمة نيس الأوروبية عام 2000.

4 - انظر مثلاً: المواد من /39/ حتى /43/ من هذه التوصية.

بسنوات، أكدت المنظمة في التوصية رقم /99/ عام 1955 بشأن التأهيل المهني للعجزة على وجوب تقديم الإعانة للقيام بعملية التأهيل المهني للمعوقين، من ذلك: وضع خدمات التأهيل المهني مجاناً تحت تصرف العجزة، ومنح مساعدات معيشية، وعند الضرورة تعويضات عن مصاريف الانتقال أثناء فترة الاستعداد المهني للحصول على عمل، وإعطاء نقود، أو منح عينية أو توريد الأدوات، والعدد اللازمة، وتوريد أجهزة (الأطراف الصناعية) وغيرها من الأجهزة الأخرى التي يلزم وجودها. كما يجب تمكين العجزة من استعمال جميع وسائل التأهيل المهني دون أن يفقدوا حقهم في إعانات الضمان الاجتماعي الحاصلين عليها بصفة أخرى¹.

وفي عام 2017، أقرت المنظمة التوصية رقم /205/ بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والصمود" لتحل محل التوصية رقم /71/ عام 1944، وبموجبها تلتزم الدول الأعضاء مراعاة ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المعوقين عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة لمواجهة أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث.²

1 - انظر المواد /20/ و/21/ و/22/ و/23/ من التوصية.

2 - انظر المواد /7/ و/12/ و/15/ من التوصية.

وفي تقرير جديد بعنوان "الحق في العمل اللائق للأشخاص المعوقين"، الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص المعوقين، أكدت المنظمة أنه على الرغم من إنجاز الكثير في السنوات الأخيرة لتحسين حياة الأشخاص المعوقين إلا أن ملايين الأشخاص حول العالم ما زالوا يعانون من انتهاك حقوقهم.

وقالت المنظمة: "إن الأشخاص المعوقين يعانون من البطالة ويحصلون على أجور متدنية أكثر من الأشخاص الأصحاء وفي أغلب الأحيان يخرجون من سوق العمل تماماً".

راجع في ذلك: موقع الأمم المتحدة، على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2007/12/77332>

تاريخ الدخول: 2023/2/22.

وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة في هذه التوصيات إلى الإعفاءات الضريبية للمعوقين؛ إلا أنه بإمكاننا اعتبارها من ضمن التدابير والإجراءات التي تمكن المعوق من تأهيله مهنيًا، كما تمكنه من التمتع بحقه في الحصول على عمل لائق.

ثانياً - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام 1971¹:

يُعتبر هذا الإعلان من أولى الإعلانات الخاصة بالمعوقين. وعلى الرغم من

أنه موجه لهذه الفئة من الناس؛ إلا أنه لم يتضمن أي تعريف واضح أو محدد للمعوقين أو المتخلفين عقلياً، واكتفى بالإشارة إلى أنّ للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق²، مع تعداد بعض الحقوق المتعلقة به، لعل من أبرزها حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق³. وباعتقادنا أنّ هذا الحق يتضمن الحق في العدالة الضريبية؛ وبالتالي الحصول على إعفاءات ضريبية باعتبارها تساهم ولو بجزء بسيط في حصول المعوق على مستوى معيشي لائق، وتحقيق أمنه الاقتصادي.

1 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د - 26) بتاريخ 20 كانون الأول عام 1971.

2 - المادة الأولى من الإعلان.

3 - المادة الثالثة من الإعلان.

ثالثاً - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975¹:

يعتبر هذا الإعلان الأول من حيث شموله لكافة شرائح المعوقين، وأول إعلان رسمي صادر عن الأمم المتحدة يحدد مفهوم المعوق²، والذي يتمتع بجميع الحقوق الواردة فيه، والمعتزف بها دون استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته³. وللمعوق الحقوق المدنية والسياسية ذاتها التي يتمتع بها سواه من البشر⁴، كما له الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي⁵.

ويضاف إلى ذلك، تمتعه بالحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق⁶. وبالتالي ينطبق هنا ما ذكرناه آنفاً فيما يتعلق بالإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً؛ فللمعوق الحق في العدالة الضريبية، وبالتالي وجوب حصوله على إعفاءات ضريبية تحقق له أمنه الاقتصادي، وتؤمن له مستوى معيشياً لائقاً.

1 - صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3447 (د-30) بتاريخ 9 كانون الأول عام 1975.

2 - جاء في المادة الأولى من الإعلان أن "المعوق هو أي شخص يعجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية".

3 - المادة الثانية من الإعلان.

4 - المادة الرابعة من الإعلان.

5 - انظر المادة الثامنة من الإعلان.

6 - انظر المادة السابعة من الإعلان.

رابعاً - اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لعام 1983:

بناء على شعار السنة الدولية للمعوقين بعنوان "المشاركة الكاملة والمساواة" وهدف برنامج العمل العالمي، وإدراكاً من منظمة العمل الدولية للتطورات الحاصلة منذ اعتماد التوصية /99/ لعام 1959، أقدمت المنظمة عبر مؤتمرها العام المنعقد في جنيف عام 1983 على إصدار هذه الاتفاقية¹، والتي تضمنت أن تضع كل دولة عضو فيها، سياسة تأهيل وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين، على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً. وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين. ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال².

وهكذا فإنّ هذه الاتفاقية أقرت صراحة ضرورة الاختلاف في المعاملة لصالح المعوقين، وعدم اعتباره تمييزاً غير مشروع؛ بل إنّ ذلك يحقق المساواة الفعلية.

خامساً - الاتفاقية العربية رقم /17/ لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين³:

صنفت هذه الاتفاقية المعوقين حسب سبب الإعاقة في ثلاث فئات: معوقين جسدياً، ومعوقين حسيّاً، ومعوقين ذهنيّاً⁴. وعلى كل دولة القيام بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم⁵، وتشجيعهم لإقامة مشاريع إنتاجية ودعمها بمختلف

1 - Arthur O'Reilly, op.cit, p6.

2 - انظر المادتين الثانية والرابعة من الاتفاقية.

3 - الصادرة عن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان الأردنية.

4 - انظر المادة /5/ من الاتفاقية.

5 - انظر المادة /6/ من الاتفاقية.

الوسائل¹، كما تتخذ كل الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها²، وتعمل على توفير المعينات التعويضية الحركية والسمعية والبصرية للمعوقين، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين للحصول عليها³. ويحدد تشريع كل دولة الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجاناً أو بأسعار منخفضة⁴، وإعفاء المعوق جسدياً عند استيراده سيارة لاستخدامه الشخصي من دفع رسومها الجمركية كلياً أو جزئياً.

سادساً - القواعد المحددة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993⁵:

جاء في مقدمة هذه القواعد أنّ الهدف منها هو أنّ تكفل للأشخاص المعوقين - بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم - إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. فهم أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وينبغي أنّ يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

وتعتبر القاعدة الثامنة الواردة بعنوان "المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي" أنّ الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم، وتوفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً، أو

1 - انظر المادة /17/ من الاتفاقية.

2 - انظر المادة /18/ من الاتفاقية.

3 - انظر المادة /19/ من الاتفاقية.

4 - انظر المادة /24/ من الاتفاقية.

5 - صدرت هذه القواعد بقرار الأمم المتحدة رقم 96/48 بتاريخ 20 كانون الأول عام 1993.

وقد حددت مفهوم "المعوق"، فعرفته في المقدمة على أنه "فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

حُرِّموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل به، مع مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم - في كثير من الأحيان - نتيجة هذا العجز. كما تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد، الذين يضطعون برعاية شخص معوق، وحمائهم بالضمان الاجتماعي.

وباعتقادنا أن المحافظة على دخل المعوقين تتطلب منحه إعفاءات ضريبية عليه، كما أن منح هذه الإعفاءات لمن يرعى معوقاً يسهم في دعم دخولهم ويساعدهم في رعاية المعوقين.

وبحسب القاعدة التاسعة من هذه القواعد والواردة بعنوان: "الحياة الأسرية واكتمال الشخصية" فإنه ينبغي على الدول تشجيع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين، وعدم تمييز القوانين ضدهم فيما يتعلق بالزواج وتكوين الأسرة، كما يجب أن تذلل كافة العقبات التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانه أو تبني طفل معوق أو راشد معوق.

ونستطيع القول: إن منح المعوق إعفاءات ضريبية يساعد المعوق على الزواج وتكوين الأسرة وتذليل الصعاب التي تواجهه لتحقيق ذلك.

ولم تقف حقوق المعوقين في هذه الاتفاقية عند هذا الحد؛ فكانت الأولى في

مجال الاعتراف بالحقوق الضريبية بشكل صريح للمعوق، وهذا ما نجده في القاعدة السابعة منها تحت عنوان "التوظيف" والتي ألزمت الدول بدعم إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف بقوة، عن طريق مجموعة من التدابير، أبرزها تقديم القروض أو المنح إلى الأعمال الربحية الصغيرة التي تعود إلى المعوقين، ومنحهم امتيازات ضريبية، أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات

التي تستخدم عاملين معوقين. وتحت عنوان "السياسات الاقتصادية"، فرضت القاعدة السادسة عشرة على الدول النظر في استعمال تدابير اقتصادية (مثل منح قروض، وإعفاءات ضريبية، وإعانات مخصصة، وصناديق خاصة وغيرها) لحفز ودعم المشاركة المتكافئة في المجتمع من جانب المعوقين.

وخلاصة ما سبق: إن هذه القواعد منحت المعوق أو من يراه حقوقاً ضريبية (ومنها الإعفاءات الضريبية) تسهم في ضمان مشاركته الفعالة في المجتمع، وعيشه بشكل لائق، وحصوله على حقوقه على قدم المساواة مع الآخرين دون أي تمييز، وهو ما شكل خطة متقدمة في مجال الاعتراف بحقوق المعوقين الضريبية وخاصة حقه في الإعفاءات الضريبية.

سابعاً - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لعام 2006¹:

شكلت هذه الاتفاقية تحولاً مثالياً في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي

الإعاقة، ويتمثل الغرض منها في تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" حسب هذه الاتفاقية كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع

1 - الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 بتاريخ 13 كانون الأول عام 2006.

ونشير هنا إلى تأسيس الاتحاد العالمي للمعاقين (WDU) عام 2011 كمنظمة جامعة شاملة تضم 400 منظمة فرعية من 91 دولة، حيث تم وضع الكيانات الدولية المؤهلة ضمن نطاق اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تكفلها البلدان الوقائية من الإعاقة للتغلب على الإعاقة. انظر ذلك في موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت، عبر الرابط:

<https://worlddisabilityunion.com/ar>

تاريخ الدخول: 2023/1/7.

على قدم المساواة مع الآخرين¹. وتنص الاتفاقية على تعهّد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة². وشددت في أكثر من موضع على أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون³.

وتلتزم الدول الأعضاء بكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع⁴؛ واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵، وضمان عيشهم المستقل والإدماج في المجتمع⁶، وحقهم في التعليم والحصول على الدعم اللازم لتيسير حصولهم على تعليم فعال⁷. ونعتقد أنّ حق المعوقين أو من يرعاهم بالعدالة الضريبية، هو من الحقوق الاقتصادية لهم؛ وهذا ما يعني أنّ منحهم إعفاءات ضريبية يساهم في ضمان عيشهم المستقل، ومشاركتهم بصورة فعالة في المجتمع، وحصولهم على تعليم فعال.

وأعادت هذه الاتفاقية التأكيد على بعض الحقوق المهمة للمعوقين والواردة في اتفاقيات سابقة؛ فنصت على التزام الدول الأعضاء فيها اتخاذ الإجراءات التي تكفل حق المعوقين في الزواج وتأسيس أسرة، وتقديم المساعدات المناسبة لهم لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال⁸. وتعترف الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي

1 - المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

2 - الفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

3 - انظر المواد 5/ و12/ من هذه الاتفاقية.

4 - الفقرة ج/ من المادة الثالثة من الاتفاقية.

5 - الفقرة 2/ من المادة الرابعة من الاتفاقية.

6 - انظر المادة 19/ من الاتفاقية.

7 - انظر المادة 24/ من الاتفاقية.

8 - انظر المادة 23/ من الاتفاقية.

الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة¹.

وهنا ينطبق كلامنا السابق عن أن منح المعوقين أو من يرعاهم إعفاءات ضريبية، يساهم في قيام هذه الدول بالتزاماتها تجاههم، كي يحصلوا على حقهم في الزواج وتكوين أسرة وتنشئة أطفالهم، ويتمتعوا بمستوى معيشي لائق.

المطلب الثاني

التمييز في الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين في التشريع السوري

سنحاول في هذا المبحث إظهار موقف المشرع السوري في الدستور النافذ حالياً، وفي قانون المعوقين والتشريعات المالية.

الفرع الأول

التمييز بموجب الدستور السوري

في الواقع، لا يوجد في دستور الجمهورية العربية السورية النافذ حالياً والصادر عام 2012، أي إشارة صريحة إلى المعوقين لا في مقدمته ولا في نصوصه²؛ إلا أننا نجد بين دفتيه نصوصاً وأحكاماً عامة تشمل المواطنين جميعهم دون استثناء، وبالتالي فهي تشمل المعوقين باعتبارهم جزءاً من المجتمع السوري، ومواطنين كغيرهم من باقي فئات المجتمع. ومن هذه النصوص: أن يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على

1 - انظر المادة /28/ من الاتفاقية.

2 - هناك العديد من الدول التي نصت بشكل صريح في دساتيرها على حظر التمييز على أساس الإعاقة، كالنمسا، والبرازيل، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، وغانا، ونيوزلندا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا. راجع في ذلك: =Theresia Degener, Gerard Quinn, op.cit.

أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد¹. وأن تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرضى والعجز واليتيم والشيخوخة². ويعتبر المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة³. كما تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين⁴. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الضريبي في سورية يقوم على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعديّة بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية⁵. فالمعوقون يتمتعون - بلا شك - بكافة الحقوق التي يعترف بها الدستور للمواطنين. لكن ما يثير الريبة، هو مدى اتساع مجال هذه الحقوق، فهل مبادئ العدالة والمساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور السوري تعني إعطاء المعوقين حقوقاً إضافية، أو استثناءات لصالحهم، أو تمييزهم بسبب حالتهم الصحية؟

إنّ سؤالنا هذا يقودنا إلى تحديد المقصود بالعدالة والمساواة والعدالة الاجتماعية، لتحديد المركز القانوني للمعوق، وحقوقه الدستورية. فهل هناك اختلاف ما بين مفهومي العدالة والمساواة؟ أم هما وجهان لعملة واحدة؟ وما المقصود بالعدالة الاجتماعية؟

أولاً - العدالة:

في الحقيقة، تُعتبر **العدالة** مفهوماً جذاباً، وهي المطلب الرئيس للبشرية منذ الأزل. ويثير هذا المفهوم كثيراً من الجدل؛ إذ إنه من الصعوبة تعريف العدالة أو الإجماع حولها، تماماً كالصعوبات التي تعترض محاولات تعريف بعض القيم مثل الخير والشر

1 - المادة /19/ من الدستور السوري النافذ حالياً والصادر عام 2012.

2 - الفقرة الأولى من المادة /22/ من الدستور.

3 - الفقرة الثالثة من المادة /33/ من الدستور.

4 - الفقرة الرابعة من المادة /33/ من الدستور.

5 - الفقرة الثانية من المادة /18/ من الدستور.

والجمال. فالعدالة لا تقف عند حدِّ معين، ولا يستطيع الناس التوقف عن محاولة كونهم عادلين. كما لا يستطيع أيّ مجتمع الوصول إلى حالة الإشباع في تحقيق العدالة، لعدم وجود حدِّ نهائي لها¹. ويمكن القول: إنّ مفهوم العدالة يستقر في الذهن، ويقبله العقل والمنطق، إلا أنّ تعريفه أو تحديد معناه على نحو مانع جامع يصعب الوصول إليه².

وقد حاولت المحكمة الدستورية العليا المصرية تبيان معنى "العدالة"، بأنّ المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، وإنّ تعيّن دوماً تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أنّ العدالة تتوحى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معيّن خلال فترة زمنية محددة. ومن الناحية الفلسفية، فإنّ مفهومها قد يكون مطلقاً، ولكنها عملاً - ومن زاوية نتائجها الواقعية - لا تعني شيئاً ثابتاً باطراد؛ بل تتباين معانيها، وتتموج توجهاتها، تبعاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها. ولئن جاز القول بأنّ النصوص القانونية تعمل لضمانها، إلا أنها تتناقض أحياناً - بأحكامها، ومن خلال تطبيقاتها - حقيقة محتواها، وقد تنال من أغراضها النهائية التي تحيل بوجه عام إلى رضا الجماعة وهناء معيشتها وسعادة أفرادها³. وأضافت المحكمة أنّ مفهوم العدل لا يمكن أن يبقى مطلقاً ثابتاً، ولكنه يتصف بالمرونة والتغيير وفقاً لمعايير الواقع الاجتماعي، وهو بذلك لا يعدو

1 - د. نظمي، فارس كمال، مفهوم العدالة في الفكر الاجتماعي "من حمورابي إلى ماركس 1". جريدة المدى العراقية، بغداد، العدد 743، آب 2009، ص8.

2 - د. محمد، رمضان صديق، الوحي في المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص305.

3 - من ذلك: القضية رقم /332/ لسنة /23/ قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية". والقضية رقم /9/ لسنة /28/ قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: <http://sccourt.gov.eg>

أن يكون نهجاً منبسطاً على أشكال الحياة، وازناً بالقسط الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين¹.

وعلى الرغم من أن العدالة أكثر صفات النظام الضريبي المثالي ذُكرت لدى الكتاب، إلا أنه من الصعب - إن لم يكن مستحيلاً - تحديد معناها². وعادة ما يتم التفريق بين العدالة باعتبارها هدفاً من أهداف الضريبة، وبين العدالة باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الضريبة. فالمقصود بالعدالة الضريبية باعتبارها هدفاً، هو وظيفة الضريبة التي يجب أن تحققها في المجال الاجتماعي والاقتصادي، حيث تُعدُّ أداة لإحداث تعديل في توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته، بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاقتصادية. وهو ما يعني أن تقصد الضريبة تحقيق العدالة الاجتماعية³. أما العدالة الضريبية باعتبارها ركناً من أركان الضريبة فيقصد بها القواعد التي تُنظم أحكام الضريبة في فرضها وتحصيلها وبراغيها القانون الضريبي وتلتزم بها الإدارة الضريبية بحيث تتوافق الضريبة مع المقدرة التكاليفية للممول. ولا شك في أن ركن الضريبة يجب أن يحقق هدفها⁴. ويمكننا القول إنَّ العدالة الضريبية تشمل نوعين⁵:

1 - انظر في ذلك: القضية رقم /76/ لسنة /22/ قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، موقع المحكمة السابق ذكره.

2 - The tax division of the American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), **Guiding Principles for Tax Equity and Fairness**, New York, USA, 2007, P1.

3 - د. فرهود، محمد سعيد، العدالة الضريبية اقتصادياً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد:4، 2001، ص17.

4 - د. الجعوني، أحمد حافظ، إقتصاديات المالية العامة، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 87.

5 - د. فرهود، مرجع سابق، ص 17.

5 - د. العكام، محمد خير، علم المالية العامة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق، 2018، ص: 188. وراجع في ذلك أيضاً:

1 - **العدالة الأفقية:** وهي تعني وجوب معاملة الأفراد ذوي الظروف الاقتصادية المتماثلة معاملة ضريبية متساوية، فيقومون بتسديد ضرائب متماثلة.

2 - **العدالة الرأسية:** وهي تعني أنه يجب معاملة الأفراد ذوي الظروف الاقتصادية المختلفة معاملة ضريبية مختلفة، فيرتفع العبء الضريبي على المكلف كلما تمتع بظروف اقتصادية أفضل أو اكتسب دخلاً أكبر.

وبهذا المفهوم لكل من العدالة الأفقية والرأسية، نستطيع القول بأن العدالة الأفقية تحقق الإنصاف الضريبي بينما تحقق العدالة الرأسية العدل التوزيعي¹.

والواقع أن كلاً من العدالة الأفقية والعدالة الرأسية، عبارة عن وجهين لعملة واحدة². كما أن العدالة الرأسية تفقد دلالتها إذا لم تتحقق العدالة الأفقية³.

وبناء على ما تقدم، تُعدّ مميّزة المعوقين في الإعفاءات الضريبية حقاً واجباً

يكفله الدستور باعتبار أن هذه المميّزة تحقق العدالة الرأسية في المجتمع، وبالتالي يتحقق الإنصاف بين المكلفين.

- Henrik Jordahl, Luka Micheletto, **optimal utilitarian taxation and horizontal equity**, working paper presented at CESIFO area conference on public sector economics, 2003, p 1.

1 - د. محمد، رمضان صديق، **الضريبة النسبية أم الضريبة التصاعدية: بأيهما يتحقق العدل الضريبي المنشود؟** ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية في القاهرة عام 2012.

2 - د. الجعوني، مرجع سابق، ص 89 و90.

- Jordahl, Micheletto, op.cit, p 2.

3 - موسى، عاطف محمد، **العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق في جامعة بنها في مصر، 2011، ص78.

ثانياً - العدالة الاجتماعية:

تُعَدُّ العدالة الاجتماعية صورة من صور العدالة في معناها العام، ومطلب إنساني أساسي في دولة الحق والقانون؛ فهي حلم إنساني عام في القديم والحاضر والمستقبل. وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها ظلت مجرد فكرة توجيهية للمشرع، يسعى ليسيير على هديها في رسم السياسات العامة للدولة، دون أن تلتزم الدولة بالتدخل بشكل إيجابي لإنفاذها، فهي لم تكن محل اهتمام وألوية دستورية في الدساتير القديمة، إلا أن التحولات الدستورية نحو الدستور الاجتماعي أظهرت اهتمام المؤسس الدستوري بالعدالة الاجتماعية على غرار الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد الثورة الفرنسية؛ حيث صارت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفاً يجب النص عليها دستورياً من أجل التأسيس للدولة الاجتماعية، والتمكين القانوني للحقوق المنبثقة منها¹.

وتُعَدُّ السياسات الضريبية وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد من خلال إعادة توزيع الدخل، وتقليل التفاوت الاجتماعي بينهم، من خلال قيمة وأنواع الضرائب المفروضة عليهم، وتحديد العوامل اللازمة في توزيع الدخل بينهم. وقد تم إدراج المساواة والعدالة الاجتماعية ضمن المعايير العالمية الواجب اتباعها للعبور إلى دولة الحق والمواطنة والمشاركة في المسألة العامة التي لم تُعَدُّ تخص جماعة معينة²، مع

1 - د. بوزيان، عليان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية "قسم العلوم الاقتصادية والقانونية"، العدد: 10، الجزائر، 2011، ص 107.

2 - د. كورك، ماري تريبز عقل، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد 8، بيروت، 2014، ص 294.

الإشارة إلى أنه لا يستطيع أي مجتمع أن يصل إلى درجة الإشباع النهائي من العدالة الاجتماعية¹.

إنَّ ما سبق ذكره يقودنا إلى نتيجة مفادها اختلاف مفهوم العدالة الاجتماعية عن العدالة الضريبية، فالأخيرة تُعدُّ إحدى صور العدالة الاجتماعية وجزءاً منها، ومؤدى ذلك أنَّ العدالة الاجتماعية أشمل من العدالة الضريبية؛ فالعدالة الضريبية باعتبارها هدفاً من أهداف الضريبة تعني - كما ذكرنا سابقاً - تحقيق الضريبة للعدالة الاجتماعية². ولئن كانت العدالة الاجتماعية سر استقرار الدول، فإنَّ العدالة الضريبية هي الركن الراسخ للعدالة الاجتماعية. كما أنَّ العدالة الاجتماعية تُعدُّ مبدأً دستورياً في بعض الأحيان (كما هو الحال في المجال الضريبي)، وهدفاً دستورياً في أحيان أخرى (كما هو الحال في المجال الاقتصادي)³.

ثالثاً - المساواة:

يُعدُّ بعض الفقه مبدأ المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق، ولقد عبّر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو عنه بقوله: "إنه يعني عدم وجود شيء يمكن أن يُعطى للجميع

1 - د. بوزيان، مرجع سابق، ص108.

2 - د. فرهود، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

وراجع في هذا المعنى أيضاً: الدوري، عمار ممدوح، تفعيل الدور التمويلي للضريبة من خلال العدالة الضريبية "دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، 2009، ص50.

3 - د. بوزيان، مرجع سابق، ص115.

وراجع في ذلك أيضاً: د. عبد اللطيف، محمد محمد. الدستور والعدالة الاجتماعية، 7 شباط 2015، موجود على شبكة الإنترنت على الرابط:

<http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4903.html>

تاريخ الدخول: 2022/12/28

ولا يُعطى لشخص محدّد¹. والواقع أنّ مبدأ المساواة أضحي من المبادئ العامة في القانون، والتي بدورها أصبحت قانوناً للضمير الإنساني². أما مبدأ المساواة أمام الضريبة، فيُعتبر من المبادئ العامة للقانون والتي أنشأها القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر³. وهو في حقيقته مستمد من مبدأ المساواة أمام القانون. ويرى بعض الفقه أنّ الخطوة الأولى لتحقيق المساواة أمام الضريبة هي تقسيم المكلفين إلى أنواع، فمبدأ المساواة لا يعني وجوب أنّ يدفع جميع المكلفين مقدار الضريبة نفسه؛ بل يجب أنّ تتناسب مع المقدرة التكلفة للمولين، لذلك فإنّ المساواة أمام الضريبة لا تقتض وجود نظام قانوني ضريبي واحد يطبّق على جميع المكلفين؛ بل على العكس، فالمساواة أمام الضريبة في وقتنا الحالي تعني ضرورة تعدد الأنظمة الضريبية التي يخضع لها المكلفون. كما أنّ المساواة أمام الضريبة ليست واجبة فقط في مجال فرض الضرائب فحسب؛ بل هي التزام واقع على عاتق المشرع أيضاً في حالة الإعفاء منها، وبذلك فإنه لا يجوز التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة سواء بإخضاعهم لضريبة ما أم بإعفائهم منها⁴. وإذا كان الإعفاء من الضريبة لأشخاص محددين بصفاتهم، فإنّ مبدأ المساواة يتحقق دون شك. إلا أنه إذا كان القانون ذاته يعفي شخصاً محدداً بذاته من بعض الضرائب أو الرسوم، فإنّ هذا القانون يخرق مبدأ المساواة⁵.

1 - د. نوح، مهند، د. الحويش، ياسر، د. القحف، مروان، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دمشق "مركز التعليم المفتوح"، 2004، ص160.

2 - د. السالمان، عبد العزيز محمد، الحق في المساواة، مجلة المحكمة الدستورية العليا في مصر، 3 آب 2015، على موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر السابق ذكره.

3 - د. عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص65 وما بعدها.

4 - د. عبد اللطيف، محمد محمد، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999، ص124.

5 - د. نوح، د. الحويش، د. القحف، مرجع سابق، ص181.

والرأي الأكثر قبولاً في الفقه المالي أنّ التعارض بين المساواة والعدالة غير متحقق، فالمساواة لا تعني مطلقاً وحدة المعاملة الحسابية بين الأفراد، إذ إنّ الأصل هو الاختلاف بين الناس من حيث الطبيعة والخصائص، وإنّ تحقق المساواة هو إمكانية لإعطاء الجميع فرصاً متماثلة للانتفاع بالمنافع العامة والالتزام بالأعباء العامة. ومتى قرر المجتمع من خلال القانون معاملة البعض معاملة متميزة عن تلك التي يتلقاها الآخرون فإنّ تبرير هذا التمييز لا يكون إلا في إطار المصلحة المشتركة لجميع المواطنين¹.

خلاصة القول: إنّ المشرع ملزم بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، ولا يتنافى التمييز بين المواطنين مع مبدأ المساواة عندما تقتضي ذلك المصلحة العامة، أو عندما تختلف المراكز القانونية للمواطنين، بل إنّ ذلك جوهر العدالة وصلبها. وهذا ما يقودنا للاعتراف بأحقية المعوقين بمعاملة متميزة عن غيرهم من فئات المجتمع. الأمر الذي دفع المشرع إلى سن تشريعات خاصة بهم، ومنحهم إعفاءات ضريبية خاصة².

1 - د. البدراني، قيس حسن عواد، المساواة القانونية في التكاليف المالية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد: 9، 2005، ص134.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ المحكمة الدستورية العليا المصرية استقرت على أنّ "مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء...". انظر في ذلك مثلاً: القضية رقم 161/ لسنة 31/ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، 1 نيسان سنة 2012م، على موقع المحكمة السابق ذكره. وكما أكدت المحكمة على أنّ: "مبدأ مساواة المواطنين لدى القانون لا يعني أنّ تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أنّ من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية؛ بما مؤداه أنّ التمييز المنهي عنه بموجبها هو الذي يكون تحكيمياً وبين أصحاب المركز القانوني الواحد". انظر في ذلك: القضية رقم 177/ لسنة 22/ قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، 7 تموز سنة 2002م، موقع المحكمة السابق ذكره.

2 - قد يكون التمييز في بعض الظروف مبرراً بعامل الإعاقة، فعلى سبيل المثال، لا يعتبر قانون العمل لعام 1992 في ناميبيا أي شخص قد تعرض للتمييز غير العادل، بسبب اختلاف المعاملة مع معوق منعتة = إعاقة من أداء الوظيفة. كما أقر قانون المعوقين لعام 1992 في زيمبابوي أنّ الإعاقة قد تكون عنراً مشروعاً للتمييز في العمل، راجع ذلك في:

الفرع الثاني

الممايزة بموجب قانون المعوقين والتشريعات المالية

سنبحث في هذا الفرع الإعفاءات التي منحها المشرع السوري للمعوقين أو لمن يرعاهم، عبر الفقرات الآتية:

أولاً - في الإعفاءات الممنوحة للمعوقين:

انطلاقاً من حق المعوقين في معاملة خاصة وواجب الدولة في حمايتهم ورعايتهم، صدر القانون /34/ لعام 2004 الخاص بالمعوقين، والذي عرّف المعوق بأنه: "الشخص غير القادر على أن يؤمّن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية والعقلية"¹. والحقيقة أنّ هذا القانون منح المعوقين العديد من الخدمات في مجالات الصحة، والتربية والتعليم العالي، والرياضة، والتأهيل والعمل، والإعلام والتربية، والخدمات².

لكن - باعتقادنا - لم يكن كافياً تعداد الخدمات التي تقدمها الدولة للمعوقين؛ بل كان من الأجدر النص صراحة على حق المعوقين في الحصول على جميع حقوقهم الكاملة على قدم المساواة مع باقي المواطنين دون تمييز ضدهم لأي سبب كان؛ باعتبار أنّ المساواة هي أول الحقوق وأساسها، وأنّ العدالة الرأسية تعني ممايزتهم عن غيرهم في بعض الحقوق والإعفاءات والخدمات، وبالتالي النظر إليهم بعين المواطنة التي تكفل لهم حقوقهم الدستورية كافة، لا بعين المساعدة الإنسانية

Theresia Degener, op.cit.

1 - انظر المادة الأولى من القانون.

2 - انظر المادة التاسعة من القانون /34/ لعام 2004.

والإعانة الطبية.

والواقع أنّ المشرع السوري وضع في الاعتبار الحالة الصحية والبدنية للمكلف بالضريبة عندما خص المعوقين بأحكام مستقلة عن بقية المكلفين في بعض الحالات، آخذاً بذلك بتشخيص الضريبة كإحدى عناصر تحقيق العدالة الضريبية. وبناء على ذلك، ألقى القانون /34/ لعام 2004 مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق من جميع الرسوم الجمركية، على أن تُحدّد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. كما ألقى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة، ومن رسم دخول الأماكن العامة الأثرية والثقافية. إضافة إلى ذلك، ألقى المشرع المعوق - وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق - تخفيضاً بنسبة (50%) في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية. وفي مجال التأهيل والعمل، منح القانون المعوق جسماً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، وأعفاه من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من أجلها. أما في المجال الصحي، فيتم تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمعوقين مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة، على أن يتم تحديد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة¹.

1 - انظر المادة التاسعة من القانون /34/ لعام 2004.

ثانياً- في الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمن يرعى أو يوظف معوقاً:

في الحقيقة، يعتبر منح إعفاءات ضريبية محددة لأصحاب العمل من أجل تحفيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أمراً مهماً¹. والواقع أن المشرع السوري أخذ بعين الاعتبار من يرعى أو يوظف معوقاً. وبناء على ذلك، أجاز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي على أن يُحدّد مقدار الإعانة بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية. وأعطى مشاريع الجمعيات التي يتبرع المهندسون بتنفيذها مجاناً من الرسوم والأتعاب الهندسية، كما منح مرافق المعوق - وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق - تخفيضاً بنسبة (50%) في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية. ويستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يُشغل معوقين زيادة على النسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يُشغله لديه زيادة عن تلك النسبة، شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة². بالإضافة إلى تقاضي العاملين الدائمين في معاهد الرعاية الاجتماعية التابعة للدولة تعويض طبيعة عمل وقدره (50%) من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل³.

وأخيراً، أعطى المشرع معاهد ودور مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة من ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية "فئة مكلفي الأرباح الحقيقية"⁴.

1 - Roberto Ramos Obando, **Taxation of persons with disability**, International lawyers project, Haki Yetu, Kenya, p4.

2 - المادة التاسعة من القانون /34/ لعام 2004.

3 - المادة /12/ من القانون /34/ لعام 2004.

4 - المادة /4/ من القانون /24/ لعام 2003.

وبالرغم من أنّ هذه الإعفاءات ضرورية وتساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية؛ إلا أنها غير كافية. ونرى ضرورة إضافة إعفاءات أخرى خاصة بالمعوقين، كإعفاء مبلغ التأمين الصحي من الضريبة، وتخفيض معدل الضريبة على البيوع العقارية والضريبة على ريع العقارات والعرضات¹. كما نرى ضرورة زيادة مقدار التعويض العائلي للزوجة في حال كانت مصابة بإعاقة، أو من لديه ولداً من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتخفيض رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات لذوي الإعاقة، مع إمكانية الإعفاء في حال كانت الإعاقة ذهنية أو كان صاحب الإعاقة غير قادر على العمل². وبإمكان المشرع أن يمنح المعوق أو أحد أفراد أسرته - إذا كان يرعاه - إعفاء على ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، أو زيادة الحد الأدنى المعفى للمعيشة فيها، على أن يتم التثبت من وجود الإعاقة بموجب شهادة طبية صادرة عن وزارة الصحة، أو عن اللجنة الطبية الاختصاصية التي يشكلها المجلس الفرعي كما نص على ذلك قانون المعوقين³.

إضافة إلى ذلك، قد يبدو جديراً إعفاء المعوقين أو ممثلوهم القانونيون من الرسوم القضائية المتوجبة على الدعاوى المقامة أمام المحاكم⁴.

1 - في لبنان مثلاً، أبقى المشرع من ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية (انظر المادة /87/ من القانون /220/ لعام 2000).

2 - أبقى المشرع اللبناني من رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة جزءاً من الحصة الإرثية الصافية لبعض المكلفين، ثم زاد إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية مبلغ /72/ مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل. (انظر المادة /9/ من المرسوم الاشتراعي رقم /146/ لعام 1959، والمعدلة بالقانون /66/ لعام 2017).

3 - انظر المادة /7/ من هذا القانون.

4 - نجد أنّ المشرع اللبناني أبقى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم أية دعوى أو شكوى أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي يقيمها أشخاص معوقون أو ممثلوهم القانونيون أو الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه أو لعدم تطبيق أي نص قانوني آخر

وباعتقادنا أنّ المشرع لم يكن موقفاً في عدم منحه المعوقين في القانون /21/ لعام 2022 إعفاء من الرسوم المترتبة على المركبات عند تجديد ترخيصها وإجراء المعاملات المتعلقة بها، أو على الأقل منحهم تخفيضاً بذلك¹. كما أنه من غير المفهوم حصر الإعانة للأسر التي ترعى المعوق الذي لديه شلل دماغي، دون بقية حالات الإعاقة، وخصوصاً الإعاقات التي تمنع صاحبها من العمل.

يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين. وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة وعلى اختلاف أنواعها: مدنية، جزائية، إدارية، عسكرية، مذهبية، أحوال شخصية وغيره. (انظر المادة /97/ من القانون /220/ لعام 2000). وفي مصر، ألقى المشرع الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون = آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم. (انظر المادة /31/ من القانون /10/ لعام 2018 المتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

1 - منح المشرع المصري الأشخاص ذوي الإعاقات إعفاء من جميع الرسوم المقررة للعرض على الكوميون الطبي الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذي الإعاقة بالسيارة التي حصل عليها. (انظر المادة التاسعة من القانون /10/ لعام 2018).

الخاتمة

في نهاية بحثنا، يمكننا إجمال مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة تطبيقها، فيما يأتي:

أولاً - النتائج:

1 - يحتل موضوع حقوق المعوقين اهتماماً عالمياً، وعلى الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات والوثائق عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، إلا أنّ الإشارة إلى حقهم في الإعفاءات الضريبية لم يرد بشكل صريح إلا نادراً وفي أواخر القرن الماضي.

2 - إنّ الاتجاه العالمي اليوم هو تغيير النظرة للمعوقين من نظرة طبية علاجية إلى نظرة مجتمعية حقوقية، وهذا ما يجعل ممايزتهم في الإعفاءات الضريبية حقاً أساسياً يرسخ مبدأ العدالة، ويساعد في عملية إدماجه في مجتمعاتهم.

3 - إنّ العدالة الرأسية تتطلب التمييز في المعاملة الضريبية للمعوقين، ومنها التمييز في الإعفاءات الضريبية لصالحهم، لتمكينهم من التمتع ببقية حقوقهم المعترف بها محلياً ودولياً.

4 - لا زالت الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمعوقين في سورية غير كافية، ولا تلبّي الرغبة في إدماجهم في المجتمع، بل إنها ما زالت نابعة من نظرة طبية بسبب ما يعانونه طبياً أو عقلياً، وكأنها تهدف فقط لإعانتهم على إعاقاتهم.

ثانياً - التوصيات:

1 - الانتقال من النظرة الطبية العلاجية للمعوقين إلى النظرة المجتمعية الحقوقية، وترسيخها عبر الاعتراف بحقوقهم صراحة في الدستور السوري باعتبارهم جزءاً مهماً من المجتمع، وخصوصاً حقوقهم الضريبية.

2 - التوسع في الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمعوقين أو لمن يرعاهم، باعتبار أن ذلك يحقق العدالة، ولأجل تمكينهم من التمتع ببقية حقوقهم، وسهولة إدماجهم في المجتمع.

3 - الاعتماد على تصنيف المعوقين حسب درجة الإعاقة في منحهم الإعفاءات الضريبية، مع الأخذ بالاعتبار مدى تأثير الإعاقة على قدرتهم في الحصول على حاجاتهم اليومية، وممارسة عمل يضمن حياة لائقة لهم.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 - الكتب والرسائل:

أ - د. الجعويني، أحمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.

ب - الدوري، عمار ممدوح، تفعيل الدور التمويلي للضريبة من خلال العدالة الضريبية "دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، 2009.

ج - د. العكام، محمد خير، علم المالية العامة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

د - د. عبد اللطيف، محمد محمد، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999.

هـ - د. عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

و - د. محمد، رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ز - موسى، عاطف محمد، العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق في جامعة بنها في مصر، 2011.

ح - د. نوح، مهند، د. الحويش، ياسر، د. القحف، مروان، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دمشق "مركز التعليم المفتوح"، 2004.

2 - الأبحاث والمقالات:

أ - د. البدراني، قيس حسن عواد، المساواة القانونية في التكاليف المالية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد: 9، 2005.

ب - د. السالمان، عبد العزيز محمد، الحق في المساواة، مجلة المحكمة الدستورية العليا في مصر، 3 آب 2015، على موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر:

<http://sccourt.gov.eg>

ج - د. بوزيان، عليان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية "قسم العلوم الاقتصادية والقانونية"، العدد: 10، الجزائر، 2011.

د - د. عبد اللطيف، محمد محمد. الدستور والعدالة الاجتماعية، 7 شباط 2015، موجود على شبكة الإنترنت على الرابط:

<http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4903.html>

تاريخ الدخول: 2022/12/28

هـ - غانو، جان ببيير، وآخرون، من الاستثناء إلى المساواة - إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، الأمم المتحدة، جنيف، 2007.

و - د. فرهود، محمد سعيد، العدالة الضريبية اقتصادياً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: 4، 2001.

ز - د. كورك، ماري تيز عقل، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد 8، بيروت، 2014.

ح - د. محمد، رمضان صديق، الضريبة النسبية أم الضريبة التصاعدية: أيهما يتحقق العدل الضريبي المنشود؟، ورقة عمل مقدمة إلى المركز المصري للدراسات الاقتصادية في القاهرة عام 2012.

ط - د. نظمي، فارس كمال، مفهوم العدالة في الفكر الاجتماعي "من حمورابي إلى ماركس 1"، جريدة المدى العراقية، بغداد، العدد 743، آب 2009.

3 - التوصيات والوثائق والإعلانات الدولية والإقليمية:

- أ - الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية عام 1944.
- ب - التوصية رقم /71/ حول تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1944.
- ج - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- د - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- هـ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- و - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم /102/ الصادرة عام 1952.
- ز - التوصية رقم /99/ بشأن التأهيل المهني للعجزة والصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1955.
- ح - العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادران عام 1966.
- ط - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د - 26) الصادر عام 1971.
- ي - اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم 142 التي أقرتها منظمة العمل الدولية عام 1975، والتوصية المرفقة رقم /150/.
- ك - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3447 (د-30) عام 1975.
- ل - اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1976.
- م - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إقراره من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة عام 1981.
- ن - اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عبر مؤتمرها العام المنعقد في جنيف عام 1983.

- س - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني عام 1989.
- ع - إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993.
- ف - الاتفاقية العربية رقم /17/ لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة عن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان الأردنية.
- ص - القواعد المحددة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادرة بقرار الأمم المتحدة رقم 96/48 عام 1993.
- ق - إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن والذي اعتمده القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995.
- ر - الميثاق الاجتماعي الأوروبي والذي أقره المجلس الأوروبي عام 1961، ثم تم تعديله عام 1996.
- ش - ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر عن قمة نيس الأوروبية عام 2000.
- ت - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم /270/ د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23.
- ث - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 بتاريخ 13 كانون الأول عام 2006.
- خ - التوصية رقم /205/ بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والصمود" الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 2017، والتي حلت محل التوصية رقم /71/ الصادرة عام 1944.

4 - قوانين وقرارات دولية:

- أ - القرار رقم 123/31 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1976.
 ب - القرار 52/37 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 3 كانون الأول 1982.
 ج - القرار 53/37 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 23 كانون الأول 1982.
 د - القرار 3/47 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 14 تشرين الأول عام 1992.

5 - مواقع الكترونية:

أ - موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/>

ب - موقع الاتحاد العالمي للمعوقين (WDU):

<https://worlddisabilityunion.com/ar>

ج - موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر:

<http://sccourt.gov.eg>

6 - القوانين والدساتير:

- أ - دستور الجمهورية العربية السورية النافذ حالياً والصادر عام 2012.
 ب - قانون الضريبة على الدخل السوري رقم /24/ الصادر عام 2003.
 ج - القانون /34/ لعام 2004 المتضمن قانون المعوقين في سورية.
 د - المرسوم الاشتراعي رقم /146/ لعام 1959 المتضمن رسم انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة وتعديلاته في لبنان.
 هـ - قانون حقوق الأشخاص المعوقين اللبناني رقم /220/ لعام 2000.
 و - القانون رقم /10/ لعام 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

- 1- Arthur O'Reilly, **The right to decent work of person with disabilities**, International Labour Office, Geneva, 2007.
- 2 - Henrik Jordahl, Luka Micheletto, **optimal utilitarian taxation and horizontal equity**, working paper presented at CESIFO area conference on public sector economics, 2003.
- 3 - Leandro Despouy, **Human rights and disabled persons**, United nation, New York, 1993.
- 4 - Office of the High Commissioner for Humman Rights, CESCR General Comment No. 5: **Persons with Disabilitie Adopted at the Eleventh Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights**, on 9 December, 1994.
- 5 - Roberto Ramos Obando, **Taxation of persons with disability**, International lawyers project, Haki Yetu, Kenya
- 6 - Theodore P. Seto, Sande L. Buhai, **Tax and disability: Ability to pay and the taxation of difference**, University of Pennsylvania law review, 2006.
- 7 - The tax division of the American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), **Guiding Principles for Tax Equity and Fairness**, New York, USA, 2007.
- 8 - Theresia Degener, Gerard Quinn, **ASurvey of International, Comparative and Regional Disability Law Reform**.

موجود على شبكة الإنترنت، على الرابط:

<https://dredf.org/news/publications/disability-rights-law-and-policy/a-survey-of-international-comparative-and-regional-disability-law-reform/>

تاريخ الدخول: 2023 /2/18.